Journal of Humanities and Social Sciences Studies
مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية
ISSN: 2663-7197
DOI: 10.32996/jhsss
Journal Homepage: www.al-kindipublisher.com/index.php/jhsss

التدابير الشرعية للوقاية من الطلاق و مظاهرها فى محافظة تخار-افغانستان

1سعدالدين السعيدى، الأستاد المشارك، قسم الفقه و القانون، كلية الشريعة بجامعة تخار، افغانستان
هدايت الله اكبـرى، الأستاد المحاضر، قسم الفقه والقانون، كلية الشريعة بجامعة تخار، افغانستان

تاريخ استلام البحث: 2023/09/02	تاريخ نشر البحث: 2023/09/19	المجلد: 5	العدد: 5

الملخص:
الإسلام منهج كامل للحياة البشرية، قائم بالعدالة والحرية المقيدة، له شريعة عالمية ذات قيم ومبادىء إنسانية سامية، ومن ذلك تكليفه للإنسان في إطاره ثابت القوائم التى تبيح حرية الحركة في حدود الشريعة، ولايسمح لأحد العدول عن واجباته ومسؤولياته، والتعدى لحقوق الآخرين، وسلب حرياتهم التى منحها الإسلام، بما في ذلك المرأة ومكانتها الإنسانية، وحقها في أن تملك وتزاول وتعقد. ومن هنا تطلب الوضع الحالى في مجتمعنا الأفغانى المسلم إجراء دراسة تحقيقية متواضعة حول التدابير الشرعية للوقاية من الطلاق ومظاهرها في محافظة تخار- الأفغانية. هذا وقد تناولنا في هذه الدراسة أبعاد شتى للموضوع وما يترتب عليها من نتائج وأحكام وذلك من خلال توزيع الإستبيانات وإجراء التحقيق الميدانى والموضوعى معاً، والنتيجة التى توصلنا هي أن الطلاق حالة استثنائية، فالزواج واستمراره هو الأصل في حياة الزوجين في الإسلام، وعدم تطبيق أحكام الإسلام هي من أهم عوامل ازدياد الطلاق، بل إن فقه الطلاق جاء للحد منه، كما في تعاطي المخدرات و الإدمان عليها، والجهل بآثار سيئة للطلاق، وكما أن غياب أهل الإصلاح الاجتماعي كان سبباً أيضاً في ازدياد حالات الطلاق. والطلاق في الإسلام كالقول:"آخر الدواء الكى"، ومن يصبر يصبره الله، ومن عجز، فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها. على أن الطلاق حين يحصل، فإنه ينبغى أن يحصل بالرضا لا بالعداوة والتقاضى في المحاكم، والإدعاءات الكاذبة والإفتراءات التى يعلم صاحبها أنه فيها كاذب. وكذا اتضح خلال هذا التحقيق، أن هناك من الأسباب والوسائل الشرعية التى تتحقق فى رعايتها الوقاية من الطلاق.
الكلمات المفتاحية: التدابير الشرعية، الوقاية، الطلاق، المظاهر، الفحص الطبي

Sharia Measures to Prevent Divorce and Its Manifestations in Takhar Province, Afghanistan

Saddudin Saidi, Department of Fiqh and Jurisprudence, School of Sharia, Takhar University, Afghanistan

Hedayatullah Akbari, Department of Fiqh and Jurisprudence, School of Sharia, Takhar University, Afghanistan

Corresponding Author: Saddudin Saidi, **E-mail**: Saduddinsaidi555@gmail.com

RECIEVED: 02 September 2023 **PUBLISHED:** 19 September 2023 **DOI:** 10.32996/jhsss.2023.5.9.10

Abstract
Islam has a complete human life system based on justice and freedom. Also, Islam has a universal law and high foundations. Therefore, this religion has allowed humans to regulate and lead their lives based on it. It is not even allowed for anyone to disobey his responsibility or violate the rights of others, or the freedoms and liberties of others, deprive the people that a woman has a high value and position in Islam. A woman can enter into or terminate a marriage. Based on the current situation in Afghanistan, it is requested that an investigation be conducted regarding Islamic Sharia measures to prevent the occurrence of divorce in Takhar Province. Therefore, by distributing research questions, we researched and analyzed the various dimensions of this issue and its relative results. The result obtained through the questionnaire distribution is that divorce is one of the exceptional issues. Still, marriage and its continuity form the basis of human life, especially husband and wife. Therefore, this (marriage) should remain permanently. Still, a series of causal factors cause divorce and its increase in society, including non-compliance with the laws and rules of Islamic Sharia, addiction to drugs, and ignorance. The negative effect of divorce is the absence of real invitations in the society. Divorce is the last solution to getting rid of a fruitless marriage. Therefore, if someone is patient, Allah will reward him, and if he does not wait and divorces, there is no problem Because God does not oblige any person beyond his ability. However, whenever the husband does the divorce, it should be done by pleasure

and desire, not by pressure, reluctance, enmity, false claims and slander that the divorcee is aware of. Through this research, it became clear that Islamic Sharia has a series of tools and means, the observance of which prevents the occurrence of divorce and causes the continuation of a married couple.

Keywords: Shariah measures, events, divorce, manifestations (applications) and medical examination

المقدمة

الحمد لله الذى خلق لنا من أنفسنا أزواجاً وجعل بيننا مودة ورحمة وذلك مصدقاً لقوله تعالى: {وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ}(الروم:21)، والصلاة والسلام على رسولنا الكريم، خير من زوج و تزوج وحث على الزواج قائلاً: "إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ"(الترمذى، الرقم: 1084)، وعلى آله و صحبه أجمعين. و بعد:

فقد اهتم الإسلام بالأسرة اهتماماً شديداً، فهى اللبنة الأولى والخلية الصالحة في بناء المجتمع السليم ووضع الأسس المتينة التى تحافظ عليها بعيداً عن الإنقسامات، وكل ما يؤدى إليها.

وقد رسم الإسلام الخط التى ينبغى أن يسير عليها كل من الزوجين، وذلك بناء أسرة تتوافق مع ماشرع الله تعالى، لتيسير هذه الحياة الزوجية وفق ما شرع الله سبحانه وتعالى.

فالطلاق مشروع لإنهاء الرباط الوثيق بين الرجل وزوجته، وليس الغرض منه العبث أو التسلط على المرأة. ولهذا راعى الشرع فيه أموراً تقتضي التأني والتبصر قبل الإقدام عليه، ككونه في طهر لم تجامع فيه المرأة، وأن لا يقدم الزوج عليه إلا عند وجود أسباب تستدعيه كحصول الشقاق والخلاف، وفشل محاولات الإصلاح ورأب الصدع.

قال سيد سابق في فقه السنة: قال ابن‌سينا في كتابه "الشفاء": «ينبغى أن يكون إلى الفرقة سبيل‌ما، وألا يسد ذلك من كل وجه، لأن حسم أسباب التوصل إلى الفرقة بالكلية يقتضى وجوهاً من الضرر والخلل، منها: أن من الطبائع ما لا يألف بعض الطبائع، فكلما اجتهد في الجمع بينهما زاد الشر، والنبؤ(أى الخلاف) وتنغصت المعايش. ومنها: أن الناس من يمنى (أى يصاب) بزوج غير كفء، ولا حسن المذاهب فى العشرة، أو بغيض تعافه الطبيعة، فيصير ذلك داعية إلى الرغبة في غيره، إذ الشهوة طبيعية، ربما أدى ذلك إلى وجوه من الفساد، وربما كان المتزاوجان لا يتعاونان على النسل، فإذا بدل بزوجين آخرين تعاونا فيه، فيجب أن يكون إلى المفارقة سبيل، ولكنه يجب أن يكون مشدداً فيه»(سابق، ب-ت، ص244)، أى لا يلجأ إلى الطلاق إلا بعد استنفاد كل الوسائل لتفاديه.

وقال سيد قطب - رحمه الله- في الظلال: «والإسلام لا يسرع إلى رباط الزوجية المقدسة فيفصمه لأول وهلة، ولأول بادرة من خلاف. إنه يشد على هذا الرباط بقوة، فلا يدعه يفلت إلا بعد المحاولة واليأس»(قطب،ب-ت، ص233).

المحور الاساسى للموضوع، يدور حول بيان التدابير التى وضتعها الشريعة الإسلامية للحد من ظاهرة الطلاق.

أهمية الموضوع: من خلال معرفة كل من الزوجين مالهما من حقوق وما عليهما من واجبات، وأسباب الوقاية من وقوع الطلاق، لتستمر الحياة الزوجية بضوابطها الشرعية، دون انتهاك للحقوق الآخر، مع توضيح بعض المعانى الغائبة عن الزوجين، أملأ في بناء أسرة يملؤها الحب و الطمانية والترابط. وايضاً من أهم أهمية هذ الموضوع هي: محاولة معرفة أسباب الطلاق في مجتمعنا وبيان التدابير اللازمة للمنع منه.

التدابير في اللغة: التدابير، مفردها التدبير، مصدر الفعل الرباعى دبّر، وهو تقويم الامر على ما يكون فيه صلاح عاقبته، وأصله من الدبر وأدبار الامور وعواقبها وآخر كل شئ دبره وفلان يتدبر أمره أي ينظر في أعقابه ليصلحه على ما يصلحها(العسكرى، 1412، ص121).

وعلى هذا يمكن القول بأن التدبير: من التفكير في دُبُر الأمر و عواقبها، و هذا المعنى يطلق عادة على تولى الأمر والنهوض بتنظيمه و إدارته(الفيومى، ب- ت، ص115).

التدابير في الاصطلاح:

التدابير هي عبارة عن إجراءات وقائية تقرر لحماية المجتمع من وقوع الجرائم و إيقاع الشر بأفراده، وهي تتخذ للوقاية الإحتراز، او: هي مجموعة الإجراءات الوقائية و العلاجية المشروعة التى تتخذ بعد النظر في مآلات الأمور، للمنع من ظاهرة ما(عبدالله،ب- ت، ص155).

الطلاق في اللغه: وهو مصدر طلقت المرأة بانت من زوجها وأصل الطلاق في اللغة التخلية يقال طلقت الناقة إذا سرحت حيث شاءت وحبس فلان في السجن طلقاً بغير قيد(البعلى، 1401، ص333). ولفظ الطلاق يستعمل لمعنيين: أحدهما حَلّ عَقْد النكاح والآخر بمعْنى التَّخلية والإرْسال(الجزرى، 1399، ص299). كما يقول الحصفكى في كتابه "الدر المختار": الطلاق هو لغة رفع القيد لكن جعلوه في المرأة طلاقاً وفى غيرها إطلاقاً(الحصفكى، ب -ت،ص249).

وفي الشريعة: فهو رفع قيد النكاح حالاً أو مآلاً بلفظ مخصوص(ابن‌نجيم، ب – ت، ص252). و قال ابن‌عابدين في كتابه "رد المحتار": هو رفع القيد الثابت بالنكاح (ابن‌عابدين،ب-ت، ص125).

مشروعية الطلاق وأحكامه: هو جائز من مكلف مختار ولو هازلاً لمن كانت في طهر لم يمسها فيه ولا طلقها في الحيضة التى قبله أو في حمل قد استبان ويحرم إيقاعه على غير هذه الصفة وفي وقوعه و وقوع ما فوق الواحدة من دون تخلل رجعة خلاف و الراجح عدم الوقوع. وتفويض الأمر فيه إلى الزوج(الشوكانى، 1413، ص184).

وقد اتفق الفقهاء على مشروعية الطلاق، واستدلوا بالكتاب والسنة والإجماع والعقل.
اما الكتاب: فقول الله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} (البقرة: 229) و قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا}(الطلاق:1). ونعم قائلاً: {لا تَدْرِى لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً} أى بأن يجعل الله تعالى في قلب الرجل رغبة في مراجعة مطلقته فيراجعها، وفي ذلك خير كثير(الجزائرى، 1424هـ، ص373).
وأما السنة: فمنها ما في الصحيحين:"أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فَذَكَرَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ لِيُرَاجِعْهَا ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ فَتَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ بَدَا لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ"(البخارى، الرقم: 4908، ومسلم، الرقم: 3743). وقوله صلّى الله عليه وسلم : "إنما الطلاق لمن أخذ بالساق" (القزوينى،ب-ت، الرقم: 2081).

وقد حكى الإجماع على مشروعية الطلاق غير واحد من أهل العلم(آل‌فوزان،ب-ت، 222).

والمعقول: ربما فسدت الحال بين الزوجين، فيصير بقاء الزواج مفسدة محضة، وضرراً مجرداً، بإلزام الزوج والنفقة والسكنى، وحبس المرأة مع سوء العشرة، والخصومة الدائمة من غير فائدة، لذلك أباح الشارع الطلاق لإزالة النكاح لِتَزُول المَفْسَدة الحاصلة من النكاح (الزحيلى، 1405، ص 335). ولاشك أن كل عاقل يرى أن التفريق بينهما في هذه الحال هو الأفضل، ليجد كل منهما حياته بعد ذلك وهذه من باب درء المفاسد أولى من جلب المصالح.
مع أن الطلاق في الشريعة الإسلامية مشروع، لكن الشريعة الإسلامية قرر التدابير الوقائية المتعدد للمنع من وقوع الطلاق، وهذه التدابير الوقائية تنقسم إلى قسمين:
الأول: التدابير الشرعية للمنع من وقوع الطلاق قبل الزواج: لقد اتخذت الشريعة الإسلامية التدابير الوقائية للمنع من قوع الطلاق قبل الزواج، منها:

1- معايير إختيار كل من الزوجين للآخر:

- **أن تكون المرأة ذات خلق ودين:** يعتبر هذا المعيار من أهم المعايير التى لابد أن يراعيها كل مسلم على الزواج، إن أراد أن يبنى أسرةً فيها مقومات السعادة والإستقرار، لأن الزوجة الصالحة تطيع زوجها وتقوم بحقه وتحافظ على نفسها وماله في غيابه، فقد جاء عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ"(مسلم، الرقم: 3716). وقوله - صلى الله عليه وسلم-: «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»(البخاري ، الرقم: 5090).
- **أن تكون المرأة ذات مستوى جيد من العقل والذكاء:** إن العقل يجلب السكينة و المودة غالباً للأسرة، لما يترتب عليه من فهم المرأة لزوجها، و تقديرها للأمور، وحسن تربيتها وتعليمها لأولادها، أما الحمقاء فلا يطيب العيش معها، وربما تعدى ذلك إلى ولدها، وقد قيل: اجتنبوا الحمقاء فإن ولدها ضياع و صحبتها بلاء(ابن‌قدامة، 1405، ص468).
- **أن تكون المرأة ذات حسب:** ليكون ولدها نجيباً فإنه ربما أشبه أهلها ونزع إليهم وكان يقال: إذا أردت أن تتزوج إمرأة فانظر إلى أبيها وأخيها(ابن‌قدامه، 1405، ص468). وعن عائشة رضى الله عنها قالت، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ وَأَنْكِحُوا الأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ»(القزوينى، الرقم، 1968).
- **أن تكون المرأة ذات جمال:** لأنها أسكن لنفسه وأغض لبصره وأكمل لمودته ولذلك شرع النظر قبل النكاح(ابن‌قدامة، 1405، ص468). وقد روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ ؟ قَالَ الَّتِي تَسُرُّهُ إِذَا نَظَرَ وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ وَلَا تُخَالِفُهُ فِيمَا يَكْرَهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهِ(ابن‌حنبل، الرقم: 9658).

ولما كان الهدف من النكاح دوام العشرة، كان من الأفضل مراعاة التكافؤ في العقل والعلم والذكاء، لأن العشرة لا تصلح مع الحمقاء، والكفاءة المطلوبة ليس في ذلك فقط، بل تطلب كذلك في الدين والجاه والمال والصلاح وما إلى ذلك، ويكون من الأفضل تفوق الرجل على المرأة فيها، ولأن في تفوق المرأة على الرجل في هذه الأمور من فقدان الاستقرار والسكن(عبدالله، ب-ت، ص51).

2- الفحص الطبي قبل الزواج:

تعريف الفحص الطبي:

الفحص في اللغة: بمعنى البحث عن الشيء، يقال: فلان بحاث عن الأسرار و فحاص عنها(مختار الصحاح: 517). وفي الحديث رواه مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ "فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُءُوسِهِمْ" (البيهقي، 1344، الرقم: 18612)، أى عملوا مثل الأفاحيص.
وفي الإصطلاح: يقصد به مجموعة الفحوصات التي تجري للمقبلين على الزواج قبل العقد للتحقق من خلوهما من الأمراض التي تؤثر على الزوجين أو على ذريتهما مستقبلاً(الذهبى، 1427، ص11).
ويستهدف هذا الفحص خلو كلّ من الرجل والمرأة المقبلين على الزواج من الأمراض واسعة الانتشار التي تشكل خطراً على الزوجين حال إتمام الزواج، أو على ذريتهما حالة الإنجاب(الذهبى، 1427، ص12).

حكم الفحص الطبى: إنّ هذه المسألة من القضايا المعاصرة التي لم يرد فيها نصّ خاصّ يبين حكمها الشرعيّ، غير أن المتأمل فيها يجد أنّها تتفق مع مقاصد الشريعة وتحقق شرط الملائمة كونها تتلاءم مع جنس المصالح التي شهد الشارع باعتبارها ، ويتضح هذا من خلال ما يأتي :

- إن إجراء الفحص من شأنه الحفاظ على النسل والذرية، وهو واحد من الضروريات الخمس التي تضافرت العديد من النصّوص الشرعية على قطعية قصد الشارع إليه والحفاظ عليه من جانبي الوجود والعدم لذلك؛
- إنّ الفحص الطبيّ قبل الزواج لا يتعارض مع قواعد الشريعة الإسلامية بل هو من الأمور التي يحافظ بها على العشرة الزوجية، لذا فهو متطابق مع مقاصدها(الذهبى، 1427، ص12- 13).

وقد سئل الشيخ ابن‌جبرين حفظه الله: ما حكم إجراء الفحص للطبي للزوجين قبل الزواج ؟

فأجاب: "لا بأس بذلك إذا خيف من مرض داخلي، مما يؤثر على الصحة، و يمنع من راحة الزوجين، واستقرار الحياة والطمأنينة فيها، فربما كان في أحدهما مس أو صرع، أو مرض مزمن ولو سهل، كربو أو سكر أو بلهارسيا أو روماتيزم ، وهكذا مرض العقم، وعدم الإنجاب، لكن إذا كان ظاهر الزوجين السلامة، والبيئة والمجتمع الذي هما به لا توجد فيه هذه الأمراض ونحوها فالأصل أن لا مرض ولا خوف، فلا حاجة إلى فحص طبي لكل زوجين، لكن إذا قامت قرائن، وخيف من وجود مرض خفي، وطلب أحد الزوجين أو الأولياء الكشف لزمه ذلك، حتى لا يحصل بعد العقد خلاف ونزاع"(ابن‌جبرين، ب-ت، ص17).

فوائد الفحص الطبي: للفحص الطبي قبل الزواج فوائد، ومنها:

- علم الراغبين على الزواج بالأمراض الوراثية المحتملة إن وجدت فيكون عنده الخيار في عدم الإنجاب، أو عدم إتمام الزواج.
- بالفحص الطبي يتم الحد من انتشار الأمراض المعدية، والتقليل من ولادة أطفال مشوهين أو معاقين، والذين يسببون متاعب لأسرهم ومجتمعاتهم.
- عقد الزواج عقد عظيم يبنى على أساس الدوام والإستمرار، فإذا تبين بعد الزواج أن أحد الزوجين مصاب بمرض فإن هذا قد يكون سبباً في إنهاء الحياة الزوجية لعدم قبول الطرف الآخر به(سليمان، ب –ت، ص54).

3- الوقاية الزواجية:

وذلك من خلال الاختيار السليم لكل من الزوجين، كما ورد في حديث حسن رواه ابن‌ماجه في سننه:" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ، إِلَّا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ(القزويني، الرقم،1967). لأن الخلق مدار حسن المعاش، والدين مدار أداء الحقوق.

وعَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ عَن النَّبِيّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: "تُنْكَحُ النِّسَاءُ لأَرْبَع لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ"(ابوداود، الرقم: 2049). وصححه البانى في صحيح وضعيف سنن أبى‌داود، الرقم: 2.

وفي هذه الأحاديث، إخبار عن الأمور التي تدفع إلى الزواج؛ لأن الجمال من الدوافع، والمال من الدوافع، والحسب من الدوافع، والدين من الدوافع، ولكن المهم في الأمر هو الدين؛ لأن الدين إذا وجد وإن ضاف إليه أمور أخرى حسنت وكان ذلك خيراً على خير، وإذا فقد الدين أو ضعف الدين وضعف الإيمان فإن تلك الأمور لا تصلح وليست لها أهمية؛ إذ يمكن عند عدم الدين الوقوع في أمور محرمة منكرة، لكن الدين هو الذى يمنع من الوقوع في المعاصى، فلهذا أخبر النبى صلى الله عليه وسلم عن الدوافع التي تدفع الناس إلى الزواج بالنساء، وأن منها الجمال، ومنها المال، ومنها الحسب، ومنها الدين(العباد، ب-ت، ص236)، و رعاية هذه الدوافع في الزواج تكون من التدوابير الشرعية في المنع من وقوع الطلاق.

والثانى: التدابير الشرعية للمنع من وقوع الطلاق بعد الزواج، ومنها:

1- إعطاء المهر: عند ما تنتقل المرأة من بيت أبيها إلى بيت زوجها فإنها تستقبل حياة جديدة، فهى تحتاج لمستلزمات تليق بهذا الانتقال من ثياب و زينة و عطر و غيرها، فكان من اللازم أن يقدم لها الزوج بعض ما يعينها على ذلك، لهذا أوجب الله المهر.

ولأن مِلك النكاح لم يُشرع لعينه، بل لمقاصد لا حصول لها إلا بالدوام على النكاح و القرار عليه، ولا يدوم إلا بوجوب المهر بنفس العقد لما يجرى بين الزوجين من الأسباب التي تحمل الزوج على الطلاق من الوحشة والخشونة، فلو لم يجب المهر بنفس العقد لا يبالى الزوج عن إزالة هذا الملك بأدنى خشونة تحدث بينهما لأنه لا يشق عليه إزالته لما لم يخف لزوم المهر، فلا تحصل المقاصد المطلوبة من النكاح(الكاسانى، 1982م، ص275).

ولأن مصالح النكاح و مقاصده لا تحصل إلا بالموافقة ولا تحصل الموافقة إلا إذا كانت المرأة عزيزة مكرمة عند الزوج ولا عزة إلا بإنسداد طريق الوصول إليها بمال له خطرٌ عنده لأن ما ضاق طريق إصابته يعز في الأعيون فيعز به إمساكه وما يتيسر طريق إصابته يهون فى الأعيون فيهون إمساكه ومتى هانت فى أعين الزوج تلحقها الوحشة فلا تقع الموافقة فلا تحصل مقاصد النكاح(الكاسانى، 1982، ص275).

فالمهر يجعل الرجل يفكر كثيراً قبل اتخاذ قرار الطلاق، لأنه سيتزوج ثانية، و هو ملزم بدفع مهر جديد آخر، و كذلك مصاريف هذا الزواج، بالإضافة لما يترتب على الطلاق الأول من مال، مما يدعوه إلى التريث فى قرار الطلاق و محاولة علاج الأمور و الإصلاح ما استطاع لتحقيق الهدف السامى للشريعة و هو استقرار البيت و إظهار خطر عقد الزواج و إعزاز المرأة و صون كرامتها، مما يساعد على دوام و استمرار الحياة الزوجية.

2- حسن المعاشرة: وهي من المنهج الاحترازى للطلاق، فحسن العشرة تديم الألفة والمودة والحياة بين الزوجين، وقد قال الله تعالى: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا}(النساء: 19)، فالله تعالى يحذر من التسرع في الطلاق والتعجل فيه، وأن الإنسان إن كره من زوجته شيئاً، فلا يتصور أن ما يكرهه سبباً للطلاق، فعسى أن يكون في هذا الذي يراه شراً خير، وعليه أن يتمهل، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- «لاَ يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِىَ مِنْهَا آخَرَ»(مسلم، الرقم: 3721).

3- جعل الطلاق ثلاثا:

ومن التدابير الشرعية في المنع من وقوع الطلاق أن جعل الطلاق ثلاث مرات وليس مرة واحدة، فهو يعطي الفرصة للمراجعة، فإن طلاق الرجل زوجته طلاقاً رجعياً، فله الحق في أن يراجعها مادامت في العدة، ولا يشترط موافقتها أو موافقة أهلها – كما يفعل البعض- لأن الطلاق حق الرجل، فلا أحد يستطيع أن يمنعه حقه، وإلا كان آثما عند الله، فإن وقعت مشاكل وطلقها مرة ثانية، فله أيضاً أن يراجعها في فترة العدة دون موافقتها أو موافقة وليها، أو حتى القضاء، لكن إن طلقها ثالثة تحرم عليه حتى تتزوج آخر برضاها، فإن طلقها الآخر برضاه، حلت له مرة أخرى. وهكذا، يعطى الإسلام المرونة في تعدد الطلاق؛ حتى يبقى الزواج وتستمر الحياة الزوجية. وحتى لا تقول المرأة: لماذا أعطى الإسلام الحق للرجل أن يطلق ويراجع وكأن المرأة لا حق لها، فإن الله تعالى جعل للرجل سبيلاً واحداً لإنهاء الحياة الزوجية، وهو الطلاق، وجعل للمرأة أكثر من سبيل، من ذلك أن لها أن تطلب الطلاق منه، فإن وافق، فقد تم مرادها، والثانى: أن تطلب الطلاق من القاضى للضرر، وله أن يحكم لها بذلك، والثالث: أن تخالعه، فترد إليه ما

دفع لها من مهر، وهذا يكون في حالة عدم تقصير الزوج في حق الزوجة، وأنه كان يحسن معاشرتها، لكنها هي التي ترغب عنه. قال الله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ. فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ} (البقرة: 229، 230).

4- بقاء المطلقة في بيت الزوجية في العدة:

ومن منهج الإسلام في بقاء الحياة الزوجية أنه أمر الرجال بعدم إخراج النساء من بيت الزوجية حال الطلاق، لأن بقاء الرجل مع امرأته التي طلقها طلاقاً رجعياً تحت سقف واحد خلال فترة العدة، هي فترة كافية لمعرفة صواب قرار الطلاق من خطئه، فإن كان الرجل قد أخطأ، وهو يرى زوجته أمامه، فإنه سيراجعها، وإن بقي قرابة ثلاثة أشهر أو تقل قليلاً، ولم يفكر في إرجاعها، فهذا يعنى استحالة العشرة بينهما. وكما حرم ذلك على الرجل، فإنه حرمه كذلك على المرأة، فيحرم على المرأة المطلقة أن تخرج من بيت الزوجية، بل تبقى فيه، إلا إذا كان الطلاق بسبب الزنى والفاحشة، قال الله تعالى:{يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا } (الطلاق: 1). وما أجمل قول الله تعالى: (لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا)، لأن النفوس تتغير، والأحوال تتبدل، والمرء العاقل من يراجع نفسه، وأن يجعل الله تعالى في قلبه رغبة في مراجعة مطلقته فيراجعها، وفي ذلك خير كثير(الجزائرى، 1424، ص373).

5- الإصلاح بين الزوجين:

ومن منهج الإسلام في الحد من الطلاق ومنعه أن شرع الصلح بين الزوجين، سواء كان الخطأ من جهة الرجل، أو من جهة المرأة، فإصرار كل طرف أن له الحق، هذا يوجب تدخل أهل الحكمة والعقل والخبرة في الإصلاح بين الزوجين، كما قال تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا}(النساء: 35). وإن نوى الزوجان والحكمان الإصلاح؛ فقد كفل الله تعالى تحقق الإصلاح بين الزوجين، على أن الإصلاح ليس في حالة نشوز المرأة فقط، بل في حالة نشوز الرجل وخروجه عن مهماته في الحفاظ على الأسرة والحياة، فللمرأة طلب الصلح، كما قال تعالى: {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ}(النساء: 128).

و كذلك هناك أمور أخرى لمنع من وقوع الطلاق، ومنها:

1- تقنين وجوب طلب العلم:

لقد تقرر شرع أن طلب العلم فريضة على كل مسلم و مسلمة، كما ورد في نص الحديث مشهور الذى تلقاه أهل العلم بالقبول، و هو حديث صحيح رواه ابن‌ماجه في سننه:"طَلَبَ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ"(ابن‌ماجة، الرقم: 224). المقصود واضح في اندراج أحكام النكاح و الطلاق المهمة فيما يجب على الإنسان تعلمها، لأن الزواج والطلاق من حدود الله التي أمر الله بها أن تقام، و ألا يتجاوزها المسلم.

و على الآباء والأمهات تعليم أبناءهم و بناتهم ما يتعين علم بعد البلوغ، خصوصاً ما يتعلق بالنكاح و الطلاق، وهذا داخل تحت هذا الحديث الذى رواه البخارى في صحيحه عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما: "أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال «ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته فالإمام الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم وعبد الرجل راع على مال سيده وهو مسؤول عنه ألا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته" (البخارى، الرقم: 6719).

يستبنط من هذا الحديث أن وجوب التعليم على الآباء؛ لأنهم أصل الولاية و وجوبه على الأمهات؛ لوجوب التربية عليهن، لأنه إذا كان الشباب و البنات عندهم جهل فيما يجب عليهم من أمور الزواج، و ما يحتاجونه من عوارض الطلاق فواجب عليهم تعلم ذلك، و واجب على الآباء و الأمهات تعليمهم. و كذلك يجب على إمام المسلمين العناية بتعليم ما يجهله المسلمون، فإذا وقع الناس في جهالات في أمور النكاح و الطلاق فواجب عليه أن يعلمهم و يرشدهم بما أعطاه الله من قوة و جعل أمره نافذاً على الجميع، فيوجه أهل العلم(النووى، 1997م، ص26).

2- الحكم على عدم جواز الطلاق من غير حاجة:

فقد اتفق الفقهاء على مشروعية الطلاق عند الحاجة(الكاسانى، 1982م، ص95)، واستدلوا بقوله تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا }الطلاق: 1) و لكن يختلف حكمه بحسب بواعثه و بحسب موافقته للشريعة، فقد يكون واجباً كما في الإيلاء إذا أبى المولى الفيئة إلى زوجته بعد التربص، على مذهب الجمهور، و قد يكون محرماً كما في طلاق الحائض أو في طهر جامعها فيه و هو الطلاق البدعى، و قد يكون مباحاً إذا دعت إليه الحاجة، و قد يكون مسنوناً إذا طلبته المرأة لتضررها ببقاء النكاح و قد يكون مكروهاً إذا لم يكن ثَمّه من داع إليه ممّا تقدم، و قيل: هو حرام في هذه الحالة، لما فيه من الإضرار بالزوجة من غير داع إليه(لجنة من‌العلماء، 1427، ص9). و لكن الفقهاء إختلفوا فيما إذا عرى الطلاق عن سبب شرعى، أو عادي يدعو إليه، و هو المسمى: الطلاق من غير حاجة، و لكن الراجح هو القول بتحريم الطلاق لغير حاجة، كفحش الزوجة، أو كنفرته منها أو عدم موافقته له في فراشه و حياته على وجه يضر به أو يمنعه من الراحة و العفاف(سليمان، ب-ت، 27).

3- تقنين المهر المؤجل:

وقد اتفق العلماء على أنه يجوز التعجيل والتأجيل في المهر المسمى في عقد الزواج فيصح أن يكون بعض المهر معجلاً وبعضه مؤجلاً على حسب ما يتم عليه الاتفاق عند عقد الزواج وسواء كان المهر معجلاً أو مؤجلاً فهو حق ثابت للزوجة ودين واجب لها في ذمة الزوج .

ومن المعلوم أن العرف في بعض المجتمعات جرى على أن يكون جزء من المهر مؤجلاً تأجيلاً مطلقاً وفي هذه الحالة يجب المهر المؤجل للمرأة في حالتين وهما :

الطلاق والوفاة، فإذا طلق الزوج امرأته وجب لها المؤجل من مهرها وكذا إذا مات زوجها وجب لها المهر المؤجل ويخرج من التركة قبل توزيعها على الورثة.
وكذلك إذا ماتت الزوجة ولها مهر مؤجل في ذمة زوجها فيكون مهرها المؤجل من ضمن تركتها ويوزع على الورثة بقدر نصيب كل منهم(عفانة، 1430هـ،ص137).
وقد نصت المادة (101) من قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية عندنا على ذلك «... وإذا لم يكن الأجل معيناً اعتبر العرف و يكون المهر مؤجلاً إلى وقوع الطلاق أو وفاة أحد الزوجين».

4- تقنين عقوبة المطلق في الطلاق غير المشروع:

وصف الله عز وجل الطلاق بأنه حد من حدود الله، كما في قوله تعالى:{يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا} (الطلاق: 1) .
فإذا أوقع الزوج الطلاق في حال الحيض أو النفاس، أو في طهر جامعها فيه، كان الطلاق عند الجمهور حراماً شرعاً(الزحيلى، ب-ت، ص378). وعند الحنفية مكروهاً تحريمياً، وهو المسمى طلاقاً بدعياً(الكاسانى، 1982م، ص96). واقتصر المالكية على القول بتحريم الطلاق في الحيض أو النفاس، ويكره في غيرهما(الخرشي، ب-ت، ص137). ودليل على ذلك حديث صحيح رواه الجماعة غير البخارى: أن ابن عمر رضى الله عنهما طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لْيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدَ ذَلِكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِى أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»(ابوداود، الرقم: 2181).

وفي رواية عنه: «أنه طلق امرأة له وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبى صلّى الله عليه وسلم، فتغيَّظ فيه رسول الله صلّى الله عليه وسلم ثم قال: ليراجعْها، ثم يمسكْها حتى تطهُر . ..»(البخارى، الرقم: 4908). وقال ابن رشد المالكى: الْمَعْنَى فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ إِنَّمَا أُمِرَ بِالرَّجُوعِ عُقُوبَةً لَهُ، لِأَنَّهُ طَلَّقَ فِي زَمَانٍ كُرِهَ لَهُ فِيهِ الطَّلَاقُ(الحفيد، ب-ت، ص447).

فإذا ثبت ذلك، فهل يسوغ لولي الأمر وضع نظام لعقوبة تعزيرية فيمن طلق طلاقاً غير مشروع؟ يرى الباحث جواز ذالك؛ لأن هذا عمل بالشرع، و بما دل عليه الشرع، و عمل به السلف الصالح.

مظاهر التدابير الشرعية في محافظة تخار:

لقد عرف المسلمون مِن دينهم أن أبغض الحلال إلى الله الطلاق، ومع هذا كثُر الطلاق في مجتمعنا كثرةً مُزعجة، فما أسباب هذه الحالة، وماذا ترون لعلاجها في ظلّ تعاليم الإسلام؟
في هذه الأيام كثر الكلام حول الطلاق، وشغل الناس بمقترحات لعلاج هذه الظاهرة كادت تمسُّ أصل مشروعية الطلاق، وفي الواقع أن الشريعة الإسلامية حينما أباحت الطلاق نظرتْ إليه كآخر دواءٍ، وذلك بعد أن اتَّخذت من الوسائل الإيجابية ما بقِي الحياة الزوجية شرّ التدهور والانحلال.
وحسُبنا في هذه الظاهرة أن نتفهَّم هذه الوسائل، وأن نأخذ أنفسنا بها، ونُربّى أبناءنا عليها. ونحن إذا تعرَّفْنا الأسباب الواقعية التي ترجع إليها كثرة الطلاق المزعومة، ثم بذلنا الجهد في القضاء عليها بما وضعتْه الشريعة، لسلامة الأسرةُ مما يُهدِّدها في بقائها وسعادتها، ولسلامة الشريعة من النقد في تشريع الطلاق.
وإنَّ مَن يُمعن النظر في أسباب الطلاق ليَجدُها على كثرتها ترجع إلى سببين رئيسيين أحدهما: إهمالُ الوصايا الدينية فيما يتعلق بتكوُّن الأسرة وبسلامتها بعد تكونها من الشقاق بين الزوجين. وثانيهما: إلتزام مذاهبَ معينةٍ في الحكم بوقوع الطلاق بالنظر إلى ألفاظه وبالنظر إلى الحالة التي يكون عليها الزوجانِ، بينما نجد مذاهبَ أخرى قويةً لا ترى وقوعه في كثير من الحالات ولا بكثير من الألفاظ، أى أنها تُضيق دائرة وُقوعه إلى حدٍّ يجعله، كما شرعه الله، ضرورة لابد منها هي الإنقاذ(شلتوت، ب-ت، ص329).

ولهذا، نظراً لشيوع ظاهرة الطلاق في المجتمعات الإسلامية، والإستغلال من مشروعية الطلاق في هذه الظاهرة التى تزداد يوماً بعد يومٍ بولاية تخار الأفغانية و للمعلومة حول هذه الظاهرة أجرينا حواراً مع أساتذة الجامعة وطلابها، ومشايخ المنطقة وعلمائها، ومن يهمهم الأمر بالموضوع من خلال توزيع الإستبانة على مائة شخص و كان مفاد تلك الأجوبة التي حصلناه مايلي:
السوال1: هل لديك معلومة حول التدابير الشرعية للوقاية من الطلاق؟
الجواب: لقد سئل هذا السوال من خلال الإستبيانات الموزعة من مائة شخص وكانت الأجوبة كالتالي:
50./. بالمائة منهم يدركون معنى التدابير الشرعية للوقاية من الطلاق، و 18./. بالمائة منهم ليس لديهم أية معلومة حول التدابير الشرعية للوقاية من الطلاق و 32./. بالمائة منهم لديهم معلومات نسبية.
السوال2: ما هي التدابير الشرعية للوقاية من الطلاق ومجالات الإستفادة منه؟ حسن المعاشرة، إقامة الزوجة في بيت زوجها، الإصلاح بين الزوجين، مشروعية المهر المؤجل، جعل الطلاق ثلاثاً، روية المخطوبة، تقنين عقوبة المطلق في الطلاق غير المشروع أو الفحص الطبي قبل الزواج؟
الجواب: 18./. بالمائة من الأجوبة ترى أن ذلك يرجع إلى الإصلاح بين الزوجين و جعل الطلاق ثلاثاً، و 30./. بالمائة من الأجوبة ترى أن ذلک يرجع الى حسن المعاشرة و إقامة الزوجة في بيت زوجها، و 31./. بالمائة يعتقد أن ذلک يرجع إلى الفحص الطبي قبل الزواج و روية المخطوبة، و 21./. بالمائة يؤكد أن ذلک يرجع إلى وجوب القانون يردع مرتكبي هذه الظاهرة، ويضاف على هذا: "معايير إختيار كل من الزوجين للآخر، تعليم المرأة وتأديبها".
السوال٣: ماهي الأسباب لإنتشار ظاهرة الطلاق- في محافظة تخار؟ المشاكل المالية، تعاطي المخدرات، الجهل بآثار سيئة للطلاق، الزواج الثاني، سوء التفاهم بين الزوجين، إختلاف الثقافة، و عدم تطبيق أحكام الإسلام.
الجواب: كانت الأجوبة كالتالي:
المشاكل المالية 20 ./. بالمائة، إدمان الزوج 10./. بالمائة، الجهل بآثار سيئة للطلاق 25 ./. بالمائة، الزواج الثاني 17 ./. بالمائة، سوء التفاهم بين الزوجين 23./. بالمائة. إختلاف الثقافة 5 ./. بالمائة.

أنظر إلى الأشكال الآتية:

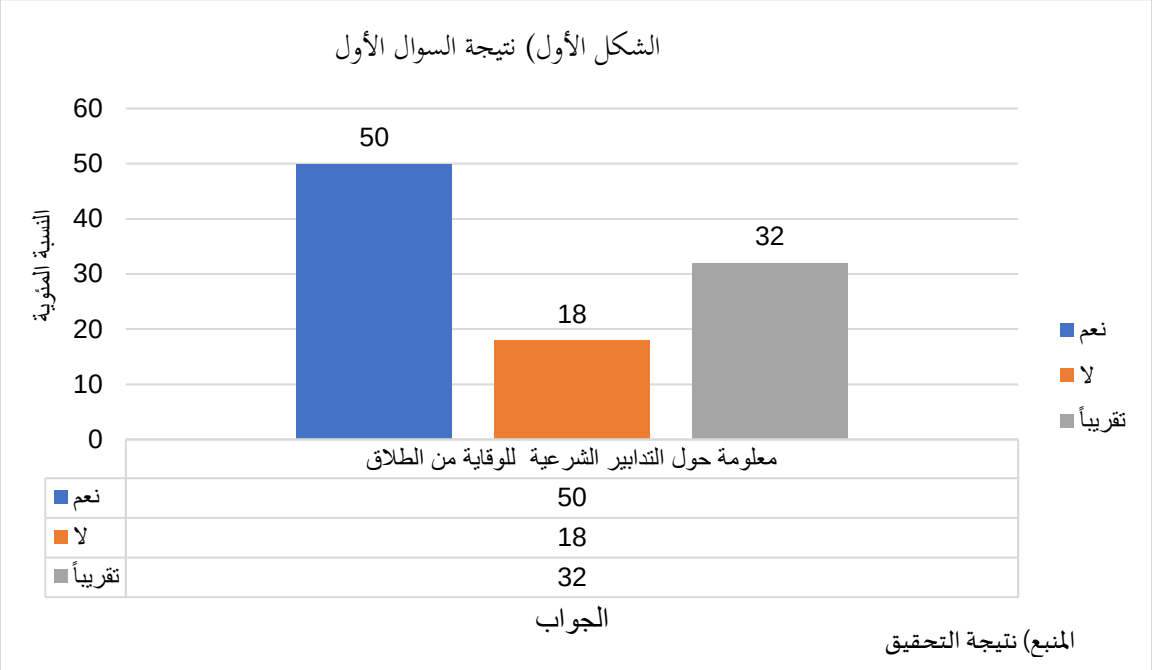

الرسم البياني 1:

يوضح الرسم البياني أعلاه أجوبة استبيانات دراستنا بما فيه 32./. بالمائة من المشاركين حيث أن لديهم علم نسبى بالوقاية الشرعية للحفاظ عن وقوع الطلاق، 18./. بالمائة من المشاركين ليس لديهم أيّة معلومة حول الموضوع وبينما50./. بالمائة منهم لديهم علم بهذا الأمر.

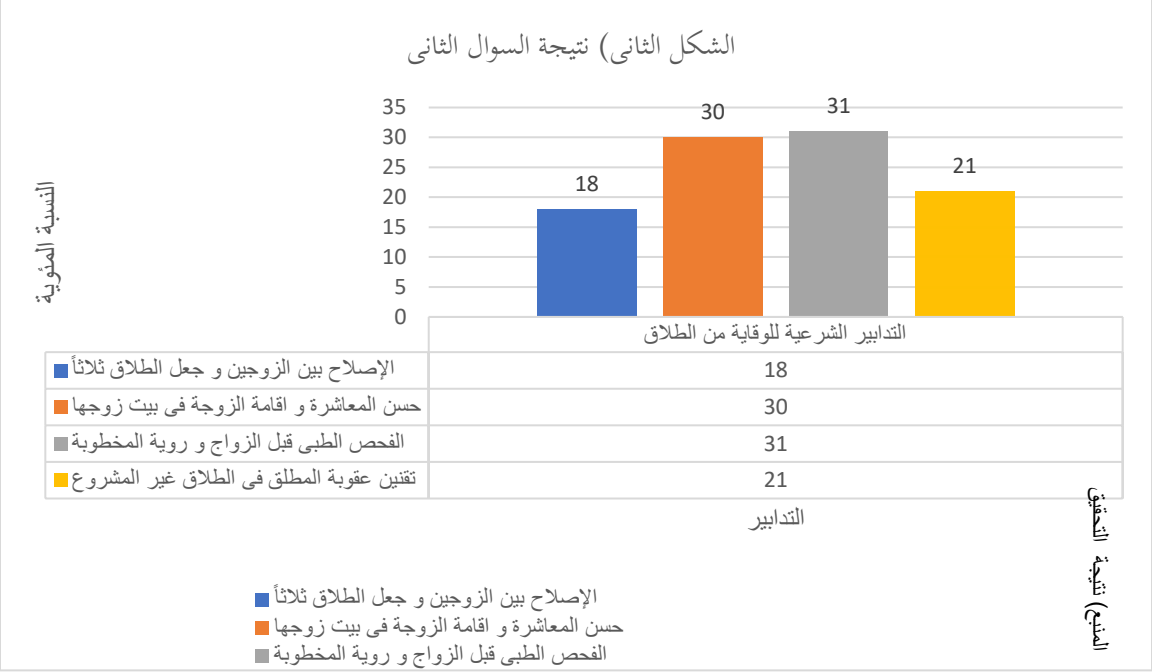

الرسم البياني 2:

يوضح الرسم البياني الثاني أجوبة السوال الثاني من دراستناحيث أن 18./. بالمائة من المشاركين اختاروا خيار رقم 1، 30./. بالمائة من المشاركين اختاروا خيار رقم 2، 31./. بالمائة من المشاركين اختاروا خيار رقم 3، وبينما 21./. بالمائة من المشاركين اختاروا خيار رقم 4 كما تشاهد في الرسم التوضيحي.

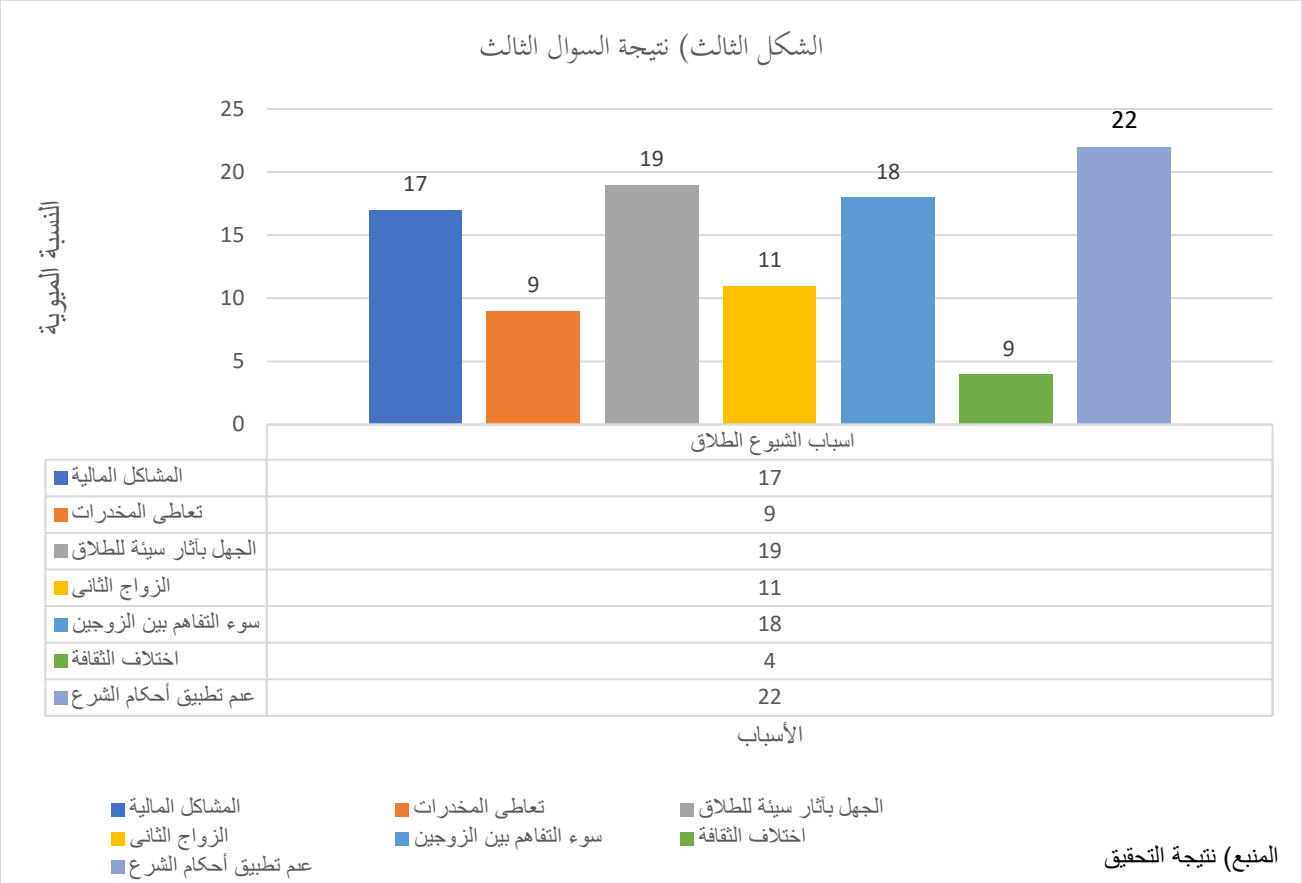

الرسم البياني 3:

يوضح الرسم الأعلاه إجابات السوال الثالث من دراستنا، حيث أن 17./. بالمائة من المشاركين يؤيدون خيار رقم 1، و 9./. بالمائة اختاروا خيار رقم 2، و 19./. بالمائة اختاروا خيار رقم 3، و 11./. بالمائة اختاروا خيار رقم4، و 18./. بالمائة اختاروا خيار رقم 5، و 4./. بالمائة اختاروا رقم 6، و بينما 22./. بالمائة من المشاركين اختاروا خيار رقم 7 كما وضح في اللوحة التوضيحية أعلاها.

النتائج:

وفيمايلى أهم نتائج التحقيق التي توصلنا إليها خلال معاشرتنا إياه:

1- الطلاق شرعاً هو: رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص.
2- التدابير هي مجموعة الإجراءات الوقائية و العلاجية المشروعة التي تتخذ بعد النظر في مآلات الأمور، للمنع من ظاهرة ما.
3- أن الزواج وإستمراره هو الأصل في حياة الزوجين في الإسلام، وعدم تطبيق أحكام الإسلام هي من أهم عوامل ازدياد الطلاق، كما أن غياب أهل الإصلاح الإجتماعي كان سبباً أيضاً في ازدياد حالات الطلاق.
4- الطلاق شرع للحاجة، وهو في المجتمعات الإسلامية ظاهرة إجتماعية خطيرة، لكن المجتمعات الإسلامية لا تزال أقل دول العلم طلاقاً بسبب الإسلام ونظام الأسرة.
5- أن الطلاق من غير حاجة محرم في هذا الزمان، وأن تلاعب كثيرين بالطلاق يستدعي إجتهاد معاصر في هذه المسألة؛ لخلو زمان الفقهاء السابقين من الطلاق الكثير كما في زمننا.
6- يجوز تأجيل بعض المهر، كما يجوز لولي الأمر تقنين المؤجل منه عند الحاجة، ويجب ايضاً البلاغ العلمي الكافي في بيان وجوب بقاء الزوجة المطلقة رجعياً في بيت زوجها.
7- يجوز لولى الأمر المسلمين تقنين عقوبة المطلق طلاقاً غير شرعي بالإلزام بها، و تحديد مقدارها حسب الإجتهاد الشرعي إذا سبق تعليمه أحكام الشرع أو قامت الدلائل على علمه بها.
8- أهم التدابير الشرعية للوقاية من وقوع الطلاق هي: معايير اختيار كل من الزوجين للآخر، الفحص الطبي قبل الزواج، إعطاء المهر، الوقاية الزواجية، حسن المعاشرة، بقاء المطلقة في بيت الزوجها في العدة، الإصلاح بين الزوجين، تقنين تعلم أحكام النكاح و الطلاق، بيان و نشر القول بتحريم الطلاق من غير حاجة، تقنين المهر المؤجل و تقنين عقوبة المطلق في الطلاق غير المشروع.

التوصيات:

1- بيان خطورة الطلاق والأخذ بالأسباب الشرعية للحفاظ عن الوقوع به عن طريق الإعلام السمعى والمرئى والجرائد والمجلات والمنابر والندوات العلمية وما إلى ذلك من الوسائل الإعلامية.

2- دراسة تحقيقية شاملة حول مظاهر للطلاق وأثره السيئ على الأطفال وطرق الوقاية منه وإطلاع نتايج الدراسة عن طريق المؤتمرات والندوات العلمية والمجلات الأكادمية.
3- اجراء الفحص الطبى قبل الزواج من الأمور المستحسنة فى الحفاظ عن الوقوع فى الطلاق بينما يعتبر هذه الظاهرة عيباً فى بعض المجتمعات الإسلامية، إلا أنه لا يستغنى عن فوائده قبل الزواج. ولا بد من دارسة تحقيقية حول فوائد هذا الموضوع وإصدار نتائجها عن طريق الندوات العلمية والمجلات الأكادمية.
4- على الدولة اتخاذ تدابير شرعية وبرامج وقائية عن تفشى ظاهرة الطلاق فى المجتمع الإسلامى التابع لها.

المصادر و المراجع:

[1] القرآن الكريم.
[2] آلفوزان، صالح بن فوزان،(ب-ت). الملخص الفقهى، ج2، المكتبة الشاملة.
[3] ابن‌جبرين، عبدالله بن عبدالرحمن،(ب-ت). الفتاوى، ج21، المكتبة الشاملة.
[4] ابن‌حنبل، أحمد،(1421ھ). المسند،ج15، بيروت: مؤسسة الرسالة.
[5] ابن‌حنبل، أحمد،(1421ھ). المسند،ج21، بيروت: مؤسسة الرسالة.
[6] ابن‌عابدين، محمد أمين،(1412ھ). رد المحتار على الدر المختار، ج11، بيروت: دار الفكر.
[7] ابن‌قدامة، موفق الدين،(1388ھ). المغنى، ج7، القاهرة: مكتبة القاهرة.
[8] ابن‌نجيم، زين الدين،(ب-ت). البحر الرائق، ج3، بيروت: دار المعرفة.
[9] البخارى، محمد بن إسماعيل،(1422ھ). الجامع الصحيح، ج6، بيروت: دار طوق النجاة.
[10] البخارى، محمد بن إسماعيل،(1422ھ). الجامع الصحيح، ج12، بيروت: دار طوق النجاة.
[11] البخارى، محمد بن إسماعيل،(1422ھ). الجامع الصحيح، ج13، بيروت: دار طوق النجاة.
[12] البعلى، محمد بن ابى‌الفتح،(1401ھ). المطلع على أبواب الفقه، ج1(تحقيق: محمد بشير الأدلبى)، بيروت: المكتب الإسلامى.
[13] البيهقى، أحمد،(1424 ھ). السنن الكبرى، ج9، بيروت: دار الكتب العلمية.
[14] الترمذى، محمد بن عيسى(ب-ت). الجامع الصحيح (سنن الترمذى)، ج3، بيروت: دار إحياء التراث العربى.
[15] الجزائرى، جابر بن موسى،(1424ھ). أيسر التفاسير، ج5. الشاملة + مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة.
[16] الجزرى، المبارک بن محمد،(1399ھ). النهاية فى غريب الأثر، ج3، بيروت: المكتبة العلمية.
[17] الحصفكى، محمد امين،(ب-ت). الدر المختار، ج3، بيروت: دارالفكر.
[18] الحفيد، ابن رشد،(1415ھ). بداية المجتهد، ج1، بيروت: دارالفكر.
[19] الخرشى المالكى، محمد،(ب-ت). شرح مختصر الخليل، ج12، المكتبة الشاملة.
[20] الزحيلى، وهبة،(ب-ت). الفقه الإسلامى وأدلته، ج9، دمشق: دار الفكر.
[21] سابق، سيد،(ب-ت). فقه السنة، ج2، بيروت: دار الكتاب العربى.
[22] السجستانى،سليمان بن الأشعث،(1430ھ). سنن أبى‌داود، ج2، بيروت: دار الرسالة العالمية.
[23] سليمان بن ضيف الله،(ب.ت). التدابير للحد من ظاهرة الطلاق، القاهرة: دار الكتب العلمية
[24] شلتوت، محمود،(ب-ت). الفتاوى، ج1، المكتبة الشاملة.
[25] الشوكانى، محمد بن على،(1413ھ). الدرر البهية، ج1، بيروت: دار الندى.
[26] العباد، عبدالمحسن،(ب-ت). شرح سنن ابى داود، ج11، المكتبة الشاملة.
[27] عبد الله، سالم،(1427ھ). التدابير الشرعية والقضائية للحد من الطلاق، فلسطين: غزة، دار القلم.
[28] العسكرى، ابو هلال،(ب – ت). معجم الفروق اللغوية، ج1، المكتبة الشاملة.
[29] عدد من العلماء والباحثين،(1427ھ). ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر، ج4.(قام بجمعها و تنسيقها: أبو إبراهيم الذهبى)، المكتبة الشاملة.
[30] عفانة، حسام الدين بن موسى،(1430ھ). يسألونک عن المعاملات المالية المعاصرة، ج2، المكتبة الشاملة
[31] الفيومى، أحمد بن محمد،(ب.ت). المصباح المنير،ج1، بيروت: المكتبة العلمية
[32] القزوينى، محمد بن يزيد،(ب.ت). سنن ابن‌ماجة، ج1، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية.
[33] القشيرى، مسلم،(ب.ت). الجامع الصحيح، ج4، بيروت: دار إحياء التراث العربى.
[34] الكاسانى، علاء الدين،(1406ھ). بدائع الصنائع، ج2، بيروت: دار الكتب العلمية.
[35] الكاسانى، علاء الدين،(1406ھ). بدائع الصنائع، ج3، بيروت: دار الكتب العلمية.
[36] لجنة من العلماء، (1427ھ). الموسوعة الفقهية الكويتية، ج29، الكويت: دار السلاسيل.
[37] النووى، محيى الدين،(ب.ت). المجموع شرح المهذب، ج1، بيروت: دار الفكر.